كحيله العام مطلق التخصيص اي قصر العام على بعض المسميات سواء كان
بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ نسلمنا بانه شايع فيه لكن لا
نم انه يورث الشبهة في تناول العام الذي لم يظهر له مخصص لجميع الافراد غاية
ما في الباب ان يكون شيوعه وكثرته من قبيل كثرة احتمالات المجاز وقد
تقرر انه لا عبرة بها واليه اشار المص اولا بقوله وكثرة احتمالات المجاز لا
عبرة بها وثانيا بقوله فعلم ان احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له مساو
لاحتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها وان اردت به التخصيص الذي يورث
شبهة في العام فلا نسلم انه شايع بلا قرينة فان الذي نسميه مخصصا ان كان
هو العقل او الحس او العرف او كون بعض الافراد ناقصا او زايدا فهو
في حكم الاستثناء ولا يورث شبهة على ما سيأتي بل كل ما يوجب واحد منها علم
دخوله لا يدخل وما سواه يدخل وان كان الذي نسميه المخصص هو الكلام
فان كان متراخيا فلا نسلم انه مخصص في الاصطلاح بل ناسخ ولا يورث
شبهة والكلام في التخصيص المورث للشبهة بقي الكلام في الكلام الموصول
فانه المخصص المورث للشبهة وذلك قليل لا شيوع له ومع قلته يحتاج الى
القرينة فانه في الموضع الذي يورث الشبهة انما يورث اذا انضم الى العام
مخصص وهو المراد بالقرينة والكلام في العام الذي لم يظهر له مخصص
واليه اشار المص بقوله ولانم ان التخصيص الذي يورث شبهة في العام
الخ فالعام اذا خص في الواقع ولم ينقل الينا ذلك المخصص يكون اقل
قليل فلا يصح الحاق محل النزاع به واما يصح ان كثر هذا وشاع [illegible] وليس
فليس فلنا مرا اذا عرفت هذا عرفت ان نظر الشارح انما يرد على توجيه
كلام المص لا على كلام المص فان حمله على الترديد في [illegible] الاحتمال ومراد
المص الترديد في المخصص وايضا لا نزاع في اطلاق اسم المخصص على
ما ذكره لمجرد بينه وبين المعنى الاخص ونمنع ان يكون اكثر العمومات
مقصورا على البعض مورث للشبهة في تناول الحكم لجميع الافراد في علم لم
يظهر له مخصص ونمنع كونه دليلا على احتمال الاقتصار على البعض بناء على
كثرة احتمالات المجاز لا عبرة بها فلا بد للخصم من اقامة الدليل عليه وايضا
وايضا لم يتوهم ان مراد الخصم ما ذكره بل انما اورد ذلك الكلام في الشق
الثاني من الترديد ليبطله كما اشرنا اليه وظهر انطباق الجواب عليه
ويتبين معنى قوله بلا قرينة وايضا اراد بالمخصص في قوله وان
كان المخصص هو الكلام ما يسميه الخصم مخصصا وبالمخصص الثاني
المخصص المصطلح كما اشرنا اليه فتحصل الفائدة في سمعه بلا مرية هذا

ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام قال قلنا المراد بالخاص
ههنا الخاص بالنسبة الى العام اقول فيه بحث وهو انه ان اراد العموم على
هذا الاصطلاح كان منافيا لما ذكره المص قبيل فصل بيان الخاص حيث قال
لكن بين العام والخاص تناف اذ لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد عاما وخاصا
بالحيثيتين وان اراد مصطلح اهل المعقول فلا يناسب المعقول والمقام لان
الكلام ههنا في العام والخاص على هذا الاصطلاح وهو ظاهر وبهذا يظهر ان
قوله الاتي لمن حيث انه عام من وجه خاص من وجه وكذا قولنا هو من هذه
الحيثية يكون عاما لا خاصا وانما يكون خاصا من حيث تناوله لبعض افراد
العام كالبعض وغاية ما يمكن ان يقال المراد مجرد التنظير لا التمثيل
الحقيقي فصل قال ولا ان كان بالا واخواتها فاستثناء
اقول اراد بالاستثناء الاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال لان الا
انما تتصور فيه قال فعلم انه لا ينحصر في الاربعة اقول قال ابن الحاجب
في المنتهى وقد اهملوا بدل البعض وهو مخصص بالاتفاق كالصفة وذكر العلامة
الشيرازي في شرح المختصر ان حكم بدل الكل عندهم حكم الاستثناء فلذا لم يفرده
بالذكر بل تكلموا في الاربعة المشهورة واما حصر بدل البعض بالذكر لعدم
التناول في بدل الغلط والاشتمال وعدم الاخراج في بدل الكل قال لانا نقول
المراد بصدر الكلام اقول هذا الى قوله على بعض التقادير جواب عن
قوله لا يقال الى قوله لا نصدق ونحوه والمراد بالكلام الخ جواب عن قوله
ولا للموصوف بالحال الخ قال لاحتياجه الى مرجع الضمير اقول نقض
بقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربو فانه مخصص مستقل مع انه محتاج
الى ما قبله ليرجع الضمير قال فان قلت لا حجر للقصر الا
بثبوت الحكم الخ اقول منشأ السؤال ذكر المص لفظ القصر في اربعة مواضع
فان قيل قوله وهذا قول عموم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب بدليل
على ان القول بعموم الاستثناء والغاية ليس خلاف المذهب قلت قال الشارح
في مباحث الاستثناء صرح فخر الاسلام ان كونه نفيا واثباتا ثابت بالدلالة اي
بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون
الاستثناء نفيا واثباتا ثابت اشارة ولا شك ان الثابت بالاشارة ثابت
بنفس الصيغة وان لم يكن السوق لاجله وقال في تلك المباحث نقلا
عن بعض ايمتنا شبهوا الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام
ينتهي بالمستثنى انتهاء الاثبات بالحرمة والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية
اصل الكلام ولزم من انتهاء الاول اثبات الغاية فعلم ان من علل بانه قال

Copyright King Saud University